الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم: .....

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فـــــــرع: الحقوق

تخصص: قانون أعمال

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالبة: فريجة إيمان

تحت عنوان:

آثار اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس

لجنة المناقشة:

• د.		
• د. بوخروبة حمزة	جامعة بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
• د.		

السنة الجامعية:

2021-2020

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 204933593 والصادرة بتاريخ 19 - 08 - 2019

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... قسم .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة الطرح، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: ..... آثار دساتير الجمهورية الجزائرية بالتجنيس .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2021-06-13

13 جوان 2021

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم
neverwithoutislam

مقدمة

مقدمة:

التجنس من الوسائل التي تساعد الدولة على زيادة عنصر الشعب في العصر الحديث، ويعتبر وسيلة لكسب جنسية جديدة لدولة أجنبية وذلك من خلال التخلي عن الجنسية الأصلية أو السابقة للحصول على جنسية هذه الدولة أو الجمع بينهما معا، ويقوم التجنس على أساس منطقي يحتوي فكرة أنه يمكن هجر مبدأ الخضوع الدائم والولاء الأبدي للدولة، فلا يمكن أن يستمر هذا المبدأ بثبات حيث أن الدول الحديثة لا تجد إشكالا في تعدد الولاءات أو في استبدال بعض مواطنيها الأصليين بمواطنين جدد.[1]

والجنسية المكتسبة تلحق بالفرد في تاريخ لاحق للميلاد بناء على طلب المتجنس وقبول الدولة.

وتتميز الجنسية المكتسبة عن الأصلية في أنها لا تفرض بقوه القانون، بل هي بمثابة منحة من الدولة تعطيها لمن تشاء وتحجبها عمن تشاء، والدولة لا تعطي جنسيتها إلا إذا تأكدت من خلال أدلة معينة من صدق طالب التجنس في إرادته للانخراط في الجماعة الوطنية. وذلك وفقا للشروط التي تحددها الدولة لمنح جنسيتها والجنسية المكتسبة لا تفرض على الفرد حيث أنها تمنح له نتاجا لإرادته الصريحة لاكتسابها وقبول الدولة منحه إياها. أي انه لا يكتسبها إلا بطلب منه، ولو فرضت عليه فرضا فله حق التحلل منها حيث أن له الحق في خيار ردها.[2]

ويترتب على صدور قرار أو مرسوم بالموافقة على تجنس الأجنبي بجنسية الدولة بعد التأكد من شروط التجنس أن ينشأ له مركز قانوني تتدرج عنه آثار قانونيه وآثار سياسية تخص المتجنس ويصبح له حق التمتع بجميع الحقوق مثله مثل الوطني الأصيلة ويتحمل الالتزامات

---

[1] بوخروبة حمزة، الآثار الجماعية للتجنس بالجنسية الجزائرية (دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث سبتمبر 2016، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف02، ص 110.

[2] هشام صادق، عكاشة محمد عبد العال، حفيظة السيد الحداد، الجنسية ومركز الأجانب، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص ص 146-147.

وهو ما يسمى بالآثار الفردية، كما قد تتصرف هذه الآثار إلى الزوجة والأولاد وهو ما يعرف بالآثار الجماعية للتجنس، وهذا ما نختص به في موضوع دراستنا.[1]

وما يثير أهمية هذا الموضوع هو أن الجنسية تعتبر معيار هام لتحديد من هم رعايا الدولة لتخصص ثرواتها ومواردها لهم، وحق رعاياها في تولي الوظائف العامة في الدولة أما على المستوى الدولي فالجنسية على أساسها يتم توزيع السكان عبر العالم ويقسم إلى وحدات سياسية ويمكن للدولة أن تبسط حمايتها الدبلوماسية على الأفراد الذين يتبعونها بالجنسية.

أسباب اختيار الموضوع:

تتجسد أسباب اختيار الموضوع في عده أسباب منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي، وتعود الأسباب الذاتية إلى رغبتنا وميلنا لدراسة هذا الموضوع واكتشافه عن قرب ومعرفة الإطار القانوني الذي يحكم آثار التجنس بالجنسية الجزائرية. بالإضافة إلى كون هذا الموضوع يندرج ضمن تخصصنا مما يساعد على إثرائه.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل فيما تحتله الجنسية الجزائرية من مكانة في حياة المواطن وحفاظها على بقاء كيان الدولة الجزائرية، ودراسة ما استحدثه الأمر 05-01 المعدل والمتمم للأمر 70-86 المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية، بالإضافة إلى إثراء رصيدي المعرفي بالمادة القانونية المتعلقة بالجنسية.

وبغية الإلمام والإحاطة بمختلف جوانب هذا الموضوع وشرح النصوص المتعلقة به عمدنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما هو المركز القانوني للمتجنس بالجنسية الجزائرية؟ وهل تتأثر به أسرته؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المناهج العلمية التالية:

[1] بوخروبة حمزة، الآثار الجماعية للتجنس بالجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص 110.

المنهج الوصفي الذي يبرز من خلال توضيح وشرح الآثار الفردية والجماعية الناتجة عن اكتساب الجنسية الجزائرية.

المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل نصوص المواد المتعلقة بالموضوع ومحاولة الوصول إلى الإرادة الحقيقية للمشرع الجزائري فيما يخص آثار التجنس بالجنسية الجزائرية.

والإلمام بمختلف جوانب الموضوع ووصولا إلى إجابة للإشكالية المطروحة تم اتباع خطة منهجية ثنائية تضم فصلين: الفصل الأول يتضمن الآثار الفردية والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين: المبحث الأول بعنوان مبدأ عدم تأصيل الأجنبي ومبدأ تأصيل الأجنبي، والمبحث الثاني بعنوان موقف المشرع الجزائري، والفصل الثاني تحت عنوان الآثار الجماعية، يتضمن بدوره أيضا مبحثين: المبحث الأول بعنوان الآثار بالنسبة للأولاد القصر والمبحث الثاني تحت عنوان الآثار بالنسبة للزوجة والأولاد الراشدين.

الـفـصل الأول: الآثـار الـفـرديـة

الفصل الأول: الآثار الفردية للتجنس بالجنسية الجزائرية

بعد استقلال الجزائر وبتاريخ 1963/03/27 أصدرت الجزائر أول تشريع خاص بالجنسية تحت رقم 96/63 بغية إعادة سيادتها وشخصيتها الوطنيتين، وقد حذا واضعي هذا القانون حذو التشريعات المقارنة عموما مع التيسير في إجراءات اكتساب الجنسية الجزائرية بالنسبة إلى من شاركوا من الأجانب في ثورة التحرير أو تنفيذا لاتفاقيات "إيفيان" غير أن فترة عدم الاستقرار التي تلت هذه الفترة عجلت بإلغاء هذا القانون واستبداله بالأمر رقم 86/70 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية غير أن التحولات التي عرفها المجتمع الجزائري فيما بعد، و ما رافقها من التزامات دولية تبنتها الجزائر على الساحة الدولية و بالذات في مسائل حقوق الإنسان دفع بالمشرع الجزائري للتدخل، فجاء الأمر رقم 01/05 المعدل و المتم للأمر 86/70 بهدف مسايرة هذه التطورات و تماشيا مع الأنظمة التقدمية في مجال الجنسية، لاستيعاب حالات الأشخاص الذين لم يسمح لهم الأمر 86/70 بالدخول في الجنسية الجزائرية.

من خلال دراسة هذا التطور يمكن التمييز بين مرحلتين، المرحلة الأولى اعتنق فيها المشرع الجزائري مبدأ عدم تأصيل الأجنبي والتي تمتد بين قانوني الجنسية لسنتي 1963 إلى غاية 1970 قبل التعديل؛ وتتميز بعدم التسوية بين الوطني الأصيل والمتجنس فور اكتسابه الجنسية الجزائرية، حيث يتم إخضاعه لمرحلة التجربة والانتظار لمدة معينة ثم يتساوى بعد ذلك مع الوطني الأصيل في المركز القانوني. أما المرحلة الثانية فتمتد بين سنتي 1970 و2005 حيث ألغي فيها المشرع كل حالات الحضر السابقة ووضع المتجنس بالجنسية الجزائرية على قدم المساوات مع الجزائري الأصيل فور اكتسابه لها باستثناء بعض الحقوق السياسية. كما يتضمن قانون الجنسية الجزائرية بعض الآثار كجزاء لمخالفة شروط اكتساب الجنسية الجزائرية. وذلك ما سيتم دراسته في هذا الفصل حيث سنتناول في المبحث الأول مبدأ تأصيل الأجنبي ومبدأ عدم تأصيل الأجنبي، ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى موقف المشرع الجزائري.

المبحث الأول: مبدأ عدم تأصيل الأجنبي ومبدأ تأصيل الأجنبي.

إن ما يترتب على تجنس الأجنبي بالجنسية الوطنية أن يصبح وطنيا خالصا مباشرة بعد صدور مرسوم التجنس حيث يكون قد استوفى كل شروط التجنس والاندماج في جماعتها الوطنية وتحول ولائه كلية شطرها، وهذا ما يدعو إلى عدم حرمانه من مباشرة بعض الحقوق أو تقييده في مباشرتها. لكن اغلب التشريعات خاصة العربية منها تتخذ الحيطة والحذر من عدم ولاء المتجنس حديثا وللحفاظ على مصلحة البلاد وخصوصا المصالح الحساسة والخطيرة منها جنحت إلى إخضاع المتجنس الجديد إلى فترة تجربة وانتظار حتى تتأكد من ولائه وصدقه وهي ما يسمى بفترة الريبة والشك وهذا الاتجاه يطلق عليه مبدأ "عدم تأصيل الأجنبي " وهو ما سيتم دراسته في المطلب الأول. إلا أن التشريعات الحديثة في مادة الجنسية ذهبت إلى أن الأجنبي إذا ما تحول في ولائه إلى الدولة الوطنية يكتسب جنسيتها وذلك بعد أن تتأكد من صدقه وولائه لها وعندئذ ينتقل إلى مصاف وطنييها الأصلاء ويتساوى بالوطني الأصيل تماما وهو ما يطلق عليه "مبدأ تأصيل الأجنبي" وهو ما سيتم دراسته في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مبدأ عدم تأصيل الأجنبي.

من خلال هذا المطلب سنحاول بيان مضمون مبدأ عدم تأصيل الأجنبي في الفرع الأول ونعكف على بيان مبررات هذا المبدأ في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مضمون مبدأ عدم تأصيل الأجنبي.

حيث سنتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم مبدأ عدم تأصيل الأجنبي أولا ثم نتطرق إلى اهم الحقوق التي يرد عليها الحرمان ثانيا.

أولا: مفهوم مبدأ عدم تأصيل الأجنبي.

عرفه الدكتور محمد مصطفى الباز في كتابه الآثار الفردية لاكتساب الجنسية الوطنية على انه عدم صيرورة المتجنس بالجنسية الوطنية في مصاف الوطنيين الأصلاء إلا بعد مرور فترة زمنيه معينة تتأكد من خلالها الدولة التي منحته جنسيتها من صدق ولائه واندماجه كلية في مجتمعها، وبعدها تعود إليه أهلية ممارسة حقوق قد حرم من مباشرتها خلال فترة التجربة وحينئذ يرقى إلى مصاف الوطنيين الأصلاء له ما لهم من الحقوق وعليه ما عليهم من الواجبات والأعباء أما خلال فترة التجربة فيمكن أن نطلق عليه انه" أجنبي في مركز خاص".

من خلال هذا التعريف يتبين أن المركز الخاص للمتجنس حديثا هو ليس بأجنبي خالص حيث انه يتمتع بمجموعة من الحقوق التي تمنحه إياها الدولة المانحة للجنسية لا يمكن للأجنبي أن يتمتع بها، ولا هو وطني خالص لأنه يحضر من ممارسة مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الوطني الأصيل، كما انه يكون عرضة لسحب الجنسية منه خلال فترة التجربة أو بعدها متى وجد سبب لذلك ومن هذا يتبين أن للمتجنس خلال فترة التجربة مركزين قانونيين في آن واحد وطني من حيث القانون وأجنبي من حيث الواقع، وهو ما يطلق عليه "التجنس الصغير" حيث لا يتساوى الوطني الأصيل والمتجنس الحديث فيما يخص الحقوق والواجبات.[1]

وهناك الكثير من التشريعات التي اعتنقت هذا المبدأ وخاصة العربية منها وذلك من خلال حرمان المتجنس من طائفة من الحقوق وقد اختلفت في نطاق هذا الحرمان سواء من حيث مدى الحقوق المحظورة أو من حيث مدة الحظر وهو ما سيتم بيانه في التالي:

ثانيا: نطاق الحرمان من حيث الحقوق والمدة:

انقسمت التشريعات التي تبنت هذا المبدأ إلى اتجاه موسع في نطاق الحظر والى اتجاه مضيق لنطاق الحظر وهو ما سنحاول تناوله في الآتي:

[1] بوخروبة حمزة، النظام القانوني لاكتساب الجنسية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، 2018/2017، ص 102.

1-الاتجاه الموسع لنطاق الحضر:

تنضم إلى هذا الاتجاه التشريعات التي تحرم الوطني الجديد خلال فترة الريبة من مباشرة مجموعة من الحقوق التي لها أهمية بالنسبة للدولة لاسيما الحقوق السياسية، من ذلك حق الانتخاب والترشح للهيئات والمجالس النيابية، كما ينصرف الحرمان إلى مجموعة من الحقوق المدنية أيضا كحق استثمار الأموال في شركات القطاعين **العام** والخاص وغيرها من الحقوق كحق العمل وحق تولي الوظائف العامة.[1]

ومن صور التوسع في نطاق الحظر أن بعض التشريعات تمنع الوطني الجديد من التمتع بالحقوق السياسية مدى الحياة، حيث لا يتمتع بها إلا الوطنيين الأصليين وحدهم وحتى وإن انتهت فترة التجربة والانتظار دون أن يصدر من المتجنس ما يشكك في ولائه.[2]

2-الاتجاه المضيق في نطاق الحظر: يتضمن هذا الاتجاه حرمان الوطني الجديد من الحقوق السياسية فقط خلال فترة الريبة دون الحقوق المدنية أي انه يتساوى مع الوطنية الأصيل في جميع الحقوق ما عدا السياسية منها. وبالتالي نجد أن هذا الاتجاه ضيق من أهلية المتجنس من ناحية الموضوع أو المضمون على عدم ممارسة الحقوق السياسية أو بعضها دون سواها، أما من ناحية المدى الزمني فيكون محددا بمدة زمنية معينة، على عكس الاتجاه الموسع للحرمان حيث يحضر مباشرة هذه الحقوق بصوره أبدية.[3]

---

[1] عز الدين عبد الله، التجنس، دراسة مقارنة في القانون الوضعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مج 6، ع 1، 1964، ص 34.

[2] بوخروبة حمزة، النظام القانوني لاكتساب الجنسية الجزائرية، ص 104.

[3] المرجع نفسه، ص 105.

الفرع الثاني: مبررات مبدأ عدم تأصيل الأجنبي:

للتشريعات التي تبنت هذا المبدأ مبررات عدة تتنوع بينما هي مبررات تقتضيها مصلحة الدولة (أولا) وما هي مبررات تقتضيها فكرة نضوج صفة الوطنية لدى المتجنس بصورة كاملة (ثانيا) وهو ما سيتم توضيحه في الآتي:

أولا: مبررات تفتضيها مصلحة الدولة.

حيث أن التجنس يترتب عليه إدماج الشخص المتجنس في مجموعة السكان الوطنيين الذين يكونون عنصرا من العناصر الأساسية للدولة.[1] فإذا كانت الدولة قليلة السكان لأسباب متعددة فيهمها أن تستقطب السكان ولذلك تخفف شروط التجنس وتمنح جنسيتها بسخاء.[2] وهذا ما يجعلها تخضع المتجنس إلى فترة تجربة وانتظار تتأكد خلالها من وفاءه أو ولائه واندماجه في الدولة.

كما أن مصلحة البلاد تفرض عدم تمتعه بجل الحقوق العامة والسياسية إلا بعد فترة الريبة التي يتم خلالها التأكد من ولاء الشخص لجنسيته الجديدة، ولهذا يجب أن يحرم فترة من الزمان من تولي وظائف عامة ومن حق الانتخاب وما إلى ذلك من الحقوق ذات الأهمية. فإذا مرة هذه الفترة وثبت ولائه بصفة قطعية فله أن يتمتع بجميع الحقوق، أما إذا ثبت العكس فانه يكون للسلطات العامة أن تجرده من هذه الجنسية، لأنه حصل عليها دون أن يستحقها.[3]

ثانيا: مبررات تقتضيها فكرة نضوج صفة الوطنية لدى المتجنس بصورة كاملة.

تحظر مختلف تشريعات الدول في مادة الجنسية الوطني الجديد من ممارسة الحقوق السياسية بصفة أساسية، أضافة إلى أن هناك بعض الحقوق تتطلب لممارستها وطنية من نوع

---

[1] بطاهر خديجة، دور الأم في نقل الجنسية إلى أولادها، رسالة دكتوراه دولة في القانون الخاص، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 1 كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر القانون والعقار، جامعة لونيسي علي–البليدة 2، 2020، ص 259.

[2] بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، دار هومة، 2005، الجزائر، ص 329.

[3] هشام صادق وآخرون، الجنسية ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص 239.

خاص وهذا ما يعد سببا لخضوع الوطني الجديد لفترة تجربة ثانية، ومثال ذلك بعض الحقوق العامة على غرار تولي المناصب العليا. وإذا كانت هذه الحقوق تتطلب لممارستها وطنية من نوع خاص وأن تغلغل في كيان صاحبها، فإن المناصب العليا كمنصب رئيس الدولة وأعضاء مختلف المجالس والهيئات المنتخبة يجب أن تكون وطينتهم أوفى وأكمل.[1]

المطلب الثاني: مبدأ تأصيل الأجنبي.

من خلال هذا المطلب سيتم بيان مضمون مبدأ تأصيل الأجنبي في الفرع الأول، ثم بيان اهم أسباب اعتناقه في فرع ثان.

الفرع الأول: مضمون مبدأ تأصيل الأجنبي.

حين يتجنس أجنبي بجنسية دولة ما فيترتب أن يصبح وطنيا له ما للوطنيين الأصلاء من حقوق وعليه ما عليهم من واجبات، حيث ينظر إلى المتجنس باعتباره وطنيا خالصا يقف على قدم المساواة مع غيره من المواطنين الأصليين، وهذه التشريعات تقوم نظريتها أساسا على أن المتجنس بالجنسية الوطنية وقد انتقل من تبعية دولة إلى أخرى، فانه يكون بذلك قد قطع صلاته بدولته الأصلية ووضعه في مصاف الوطنيين الأصلاء.[2]

وقد آمن بهذا الاتجاه عديد من التشريعات.

"ولا شك أن هذه الحلول التشريعية تستحق التقدير. فاعتبار الشخص وطنيا من ناحية والنظر إليه بعين الشك والريبة وحرمانه من ممارسة بعض الحقوق ووضعه موضع الأجنبي من ناحية أخرى، أمر لا يخلو من التناقض والتعارض".[3]

ويترتب على هذا المبدأ عده نتائج تتمثل في:

---

[1] بوخروبة حمزة، النظام القانوني لاكتساب الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص 107.

[2] هشام صادق وآخرون، الجنسية ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص 236.

[3] المرجع نفسه، ص 237.

– تغيير القانون الشخصي للمتجنس في الدولة التي تسند الأحوال الشخصية لقانون الجنسية، ولا صعوبة إذا تخلى مكتسب الجنسية بالتجنس على جنسيته الأولى بصفة قانونية.

–لا تتكفل الدولة بتوفير الحماية الدبلوماسية للمتجنس بجنسيتها في الخارج وترعى شؤونه المدنية.[1]

–والأهم من كل ذلك هو أن المتجنس يتساوى مع الوطني الأصيل في كل حقوق المواطنة فيكون أهلا لممارسة كل الحقوق المدنية كحق تولي الوظائف العامة. وكذلك ممارسة الحقوق السياسية كالترشح والاقتراع في الهيئات النيابية الوطنية المحلية وكذلك حق الاستفادة من الخدمات الاجتماعية والصحية وفي المقابل يضطلع المتجنس كالوطنيين بالواجبات أو التكاليف العامة كدفع الضرائب العامة وأداء الخدمة العسكرية.[2]

الفرع الثاني: مبررات مبدأ تأصيل الأجنبي.

تعددت أسباب تبني التشريعات لهذا الاتجاه أو المبدأ والتي تتمثل في:

1–القول بتأصيل الأجنبي ومساواته مع الوطني الأصيل يتفق ومفهوم التجنس: حيث أن التجنس في اللغة يعني الدخول في جنس معين وفي اللغات الغربية يراد به التأصيل بمعنى أن يصير المتجنس أصيلا.[3] والأثر الطبيعي للتأصيل هو المساواة بين الوطني الأصيل والمتجنس في التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات.

---

[1] زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، دراسة تحليلة مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2002، ص 408.

[2] الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص 408.

[3] علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ص 205.

2-وتقوم نظرة هذه التشريعات على أساس منطقي مفاده أن المتجنس بالجنسية الوطنية وقد انتقل من تبعية دولة معينة ليحمل الصفة الوطنية لدولة أخرى، فإنه يكون بذلك قد قطع صلاته بدولته الأصلية فيتعين وضعه في مصاف الوطنيين الأصلاء.[1]

3-" ونرى مع جانب أخر في الفقه أن مثل هذا المسلك يخلق وضعا شاذا: إدخال الشخص في الجنسية الوطنية، وحرمانه في ذات الوقت من ممارسة بعض الحقوق. فكأن هناك نوعين من الجنسية: واحدة كاملة، وأخرى منقوصة، ويستتبع ذلك وجود طبقتين من الوطنيين: واحدة تتمتع بكل الحقوق، وأخرى محظور عليها -لفترة من الزمان- ممارسة جملة من الحقوق. الوضع من شانه أن يفوض التجانس الذي ينبغي أن يكون عليه أفراد الدولة الواحدة. وإذا وجدت حالات مشككة في اندماجه في الجماعة الوطنية. فينبغي التشدد إزائها قبل الدخول في الجنسية لا بعده. أما إذا قررت الدولة -من وحي الشروط التي وضعتها- اندماج الأجنبي في الجماعة الوطنية وولائه لها، وان كان في تجنسه فائدة للمجتمع فلا وجه لحرمانه من التمتع ببعض الحقوق.[2]

4-التجنس يعتبر وسيلة هامة لزيادة عدد السكان وبالتالي تغذية عنصر الشعب في الدولة. فإذا تشددت الدولة في منح جنسيتها أو في تنظيم آثار اكتساب الجنسية فانه يؤدي إلى عزوف المتجنس وهذا ما يدعو إلى المساواة بين الوطني الأصيل والمتجنس.[3]

---

[1] هشام صادق وآخرون، الجنسية ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص 236.

[2] المرجع نفسه، ص 239.

[3] المرجع نفسه، ص 237.

المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري.

هناك بعض الدول تذهب إلى عدم التسوية التامة بين المتجنس والوطني الأصيل فتحرمه من بعض الحقوق لاسيما الحقوق السياسية كحق الانتخاب والترشيح للمجالس الانتخابية على أن هناك من الدول تقرر التسوية التامة بين المتجنس والوطني بحيث يكتسب المتجنس كافة الحقوق والالتزامات الخاصة بالوطني دون أدنى تفرقة. والدولة الجزائرية مرت بمرحلتين وتبنت خلال كل مرحلة مبدأ من هاته المبادئ. وهذا ما سيتم دراسته في هذا المبحث حيث ارتأينا تقسيمه إلى ثلاث مطالب، تناولنا المرحلة التي اعتنق فيها المجتمع الجزائري مبدأ عدم تأصيل الأجنبي في المطلب الأول والمرحلة التي اعتنق فيها مبدأ تأصيل الأجنبي في المطلب الثاني. وتطرقنا في المطلب الثالث إلى آثار فردية أخرى.

المطلب الأول: مرحلة عدم تأصيل الأجنبي.

ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول بعنوان مضمون المرحلة التي تبنى فيها المشرع الجزائري مبدأ عدم تأصيل الأجنبي، والفرع الثاني تحت عنوان الحقوق التي يرد عليها حرمان المتجنس منها.

الفرع الأول: مضمون المرحلة.

تنظر بعض الدول إلى المتجنس بعين الريبة والشك باعتباره دخيلا لم تستوثق بعد من صدق نواياه وولاءه وإخلاصه لها. لذلك تتحفظ قوانين هذه الدول حول إقرار المساواة التامة بين المتجنس والوطني الأصيل مرحليا أو بصفة مؤبدة. فهناك بعض الدول تحرم المتجنس بصفة مؤبدة من تولي بعض المناصب السامية فيها. وهناك البعض الأخر التي تمنعه من مزاولة الحقوق السياسية والمدنية مؤقتا خلال فترة معينة. وقد انتقد بعض الفقهاء هذا المسلك الشرعي ورأى فيه خلقا لنوعين من الجنسية إحداهما كاملة والأخرى منقوصة.[1]

[1] الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص 409

والمشرع الجزائري اتخذ في البداية موقف يتفق مع موقف كثير من التشريعات آنذاك وخاصة العربية منها بصدد تحديد المركز القانوني للمتجنس. من حيث عدم مساواته بالوطني الأصيل في التمتع بكافة الحقوق بمجرد التجنس، حيث يكون لزاما عليه أن يخضع لفترة من التجربة والانتظار، ينظر إليه خلالها بعين الشك والارتياب، فقدر المشرع الجزائري أن هناك طائفة من الحقوق ذات أهمية بالنسبة للجزائر على نحو أن يكون معه من الملائم حرمان المتجنس من التمتع بها، وتعليق ذلك بمدة زمنية معينة، من هاته الحقوق ما تضمنه قانون الجنسية في حد ذاته و منها ما حددته نصوص خاصة، ورغم أن المشرع الجزائري أقر في المادة 15 من قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970 قبل التعديل في حكم مبدئي على المساواة بين المتجنس بالجنسية الجزائرية والوطني الأصيل من تاريخ اكتسابها من حيث تمتعه بالحقوق، حيث نصت هذه المادة على "الآثار الفردية: يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية بدءا من تاريخ اكتسابها."

إلا أنه سرعان ما عاد وقيد أهليته تلك في مباشرة بعض الحقوق السياسية بمرور مدة زمنية معينة في المادة الموالية مباشرة.[1]

وعليه فإن المشرع الجزائري حتى وان وضع المتجنس بالجنسية الجزائرية في نفس المركز القانوني للوطني الأصيل من حيث الحقوق والالتزامات في حكم مبدئي على النحو السابق بيانه. إلا أنه في حقيقة الأمر ومن الناحية التطبيقية أخضعه لفترة تجربة وانتظار للتأكد من ولائه بصفة قطعية، يحرم خلالها من ممارسة طائفة من الحقوق تقتضيها مصلحة البلاد، فإذا لم يظهر منه خلال هذه الفترة ما يعيب أو ينقص ولائه ووطنية يستعيد كامل أهليته في مباشرة تلك الحقوق التي كان قد حرم منها.

[1] إبراهيم عبد الباقي، الجنسية في دول المغرب العربي الكبير، دراسة مقارنة، معهد البحوث والدراسات العربية، بدون دار نشر 1971ص 304.

الفرع الثاني: الحقوق التي يرد عليها الحرمان.

أورد المشرع الجزائري بعض القيود المقررة على حقوق المتجنس لا تتمثل في القيد الوارد في المادة 16 من قانون الجنسية الجزائري فقط بل تتعداه بقيود أخرى وهو ما سيتم دراسته في هذا الفرع حيث نتطرق إلى الاستثناء الوارد في المادة 16 من قانون الجنسية الجزائري أولا ثم القيد الذي تضمنه الدستور ثانيا وفي الأخير قيود مقررة بنصوص خاصة.

أولا: تقييد أهلية المتجنس استثناء في القانون الجزائري.

تنص المادة 16 من قانون الجنسية الجزائرية على ما يلي: "غير انه ولمدة 5 سنوات لا يجوز للأجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية أن تستند إليه نيابة انتخابية على انه يجوز أن يعفى من هذا الشرط بموجب مرسوم التجنس."[1]

من خلال هذا النص يتبين الآتي:

1/-أن مجال تطبيقه من حيث الأشخاص قاصر على المتجنس وحده دون المكتسب بفضل القانون أو الاسترداد، لكنه لم يتضح من النص ما إذا كان يشمل شخص المتجنس أو يشمل أيضا من اكتسب الجنسية معه بالتبعية باعتباره متجنس أيضا.[2]

2/-أن مضمون القيد ومداه قاصر على ممارسة نوع معين من الحقوق السياسية وهي عدم جواز إسناد عضوية نيابة انتخابية إليه عن طريق الترشيح لتولي منصب ذات طابع وطني أو محلي، أما الحقوق السياسية الأخرى كحق الاقتراع وحق تشكيل الأحزاب السياسية والجمعيات والمنظمات المهنية أو الانضمام إليها وكذلك الحريات الأساسية والحقوق المدنية فلا يسري عليها القيد.[3]

---

[1] الأمر 70-86، المؤرخ في 15-12-1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية منشور بالجريدة الرسمية بالجمهورية الديمقراطية الشعبية، عدد 105 بتاريخ 18-12-1970.

[2] الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص ص 412-413.

[3] الطيب زروتي، المرجع نفسه، ص 413.

3/-أن القيد المذكور مؤقت فهو محدد زمنيا بفترة 5 سنوات من اكتساب الجنسية الجزائرية وبانقضائها يرفع الحضر على المتجنس تلقائيا دون اقتضاء أي أجراء آخر فيصبح المتجنس في مرتبة الوطني الأصيل من جميع الوجوه.

4/-أن هذا الحضر غير مطلق يجوز ألا يشمل كل المتجنسين بالجنسية الجزائرية مراعاتا لظروف شخصية فيهم وقد تحفظت المادة 16 من قانون الجنسية الجزائري على ذلك بقولها: "يجوز أن يعفى من هذا الشرط بموجب مرسوم التجنس"[1]. ومن ثم يصبح المتجنس مساويا للوطني الأصيل في ممارسة الحقوق السياسية منذ دخوله في الجنسية الجزائرية.[2]

ثانيا: القيد الذي تضمنه الدستور الجزائري.

بالرجوع إلى الدستور الجزائري نجد أن الترشيح إلى منصب رئاسة الجمهورية قاصر على حاملي الجنسية الجزائرية الأصلية مما يجعل المتجنس محروما من هذا الحق طوال حياته.[3]

حيث نصت المادة 73 في فقرتها الأولى من الدستور الجزائري لسنة 1996 قبل التعديل الأخير على "لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:

- يتمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية."[4]

ثالثا: قيود مقررة بنصوص خاصة.

1/-نص المادة 27 من القانون رقم 89-21 المؤرخ في 12-12-1989 الخاص بالنظام الأساسي للقضاء، حيث نصت على: "يشترط على المترشحين للمسابقة المذكورة في المادة 26 من هذا القانون:

1-الجنسية الجزائرية من عشر سنوات على الأقل".[1]

---

[2] الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص 413.
[3] أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، الجزائر.
[4] المادة 73 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08-12-1996

وهذا يعني حرمان المتجنس من تولي منصب قاضي إلا بمرور عشر سنوات على الأقل من صدور مرسوم التجنس.

2/-ونشير إلى قانون المحاماة الصادر بتاريخ 13-11-1975 يحرمه أيضا من الالتحاق بالنقابة الوطنية للمحامين قبل مضي 5 سنوات من تمتعه بالجنسية الجزائرية.[2] حيث نصت المادة 1/07 من الأمر رقم 76-61 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على: "لا يجوز لأحد أن ينظم لمنظمة المحاماة إن لم يستوف الشروط التالية:

_أن يكون جزائري الجنسية منذ 5 سنوات".

هذا ما يعني أن المشرع الجزائري لم يقتصر حرمانه للمتجنس على طائفة من الحقوق السياسية فقط بل توسع في النطاق الموضوعي للحرمان إلى مجموعة من الحقوق المدنية كما تم دراسته.

3/-كان قانون الانتخابات رقم 80-08 المؤرخ في 25-10-1980 في المادة 69 منه يحضر على المتجنس بالجنسية الجزائرية الترشح لعضوية المجالس البلدية، والولائية إلا بعد مرور 10 سنوات كاملة من تاريخ صدور مرسوم التجنس.

4/-كذلك قيدت المادة 1/08 من القانون رقم 87-15 المؤرخ في 21-07-1987 المتعلق بالجمعيات، المتجنس من حمل صفة عضو مؤسس أو مسير أو رئيس جمعية إلا بمرور خمس سنوات من تاريخ صدور مرسوم التجنس.[3] هذا وحرمت المادة 1/06 من القانون رقم

---

[1] نص المادة 27 من القانون رقم 89-21 المؤرخ في 12-12-1989 الصادر بموجب الجريدة الرسمية عدد 53 بتاريخ 13-12-1989 الذي يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2] أعراب بالقاسم. القانون الدولي الخاص الجزائري، مرجع سابق ص 209.

[3] نصت المادة 1/08 من القانون 87-15 المؤرخ في 21-07-1987 الصادر بموجب الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد

90-14 المؤرخ في 02-06-1990 والمتعلق بكيفيات ممارس الحق النقابي حرمته من ممارسة هذا الحق مدة 10 سنوات كاملة من تاريخ تجنسه بالجنسية الجزائرية.[1]

5/-كذلك من بين الحقوق السياسية التي يحرم من مباشرتها المتجنس بالجنسية الجزائرية خلال فترة التجربة والمقدرة ب 10 سنوات على الأقل هي تأسيس أو رئاسة حزب سياسي، وهو ما قررته المادة 1/19 من القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05-07-1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.[2]

وعليه وبناء على ما سبق ورغم أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 15 من قانون الجنسية على تمتع المتجنس بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية بمجرد اكتسابها، إلا أنه من الناحية التطبيقية نجد أنه لم يكرس هذا الحكم ووضع المتجنس حديثا في مركز قانوني خاص لمدة زمنية محددة (فترة التجربة أو الريبة) حرمه خلالها من مباشرة العديد من الحقوق السياسية وتولي الوظائف العامة بالإضافة إلى بعض الحقوق المدنية خاصة فيما يتعلق ببعض المهن الحرة.

ويبدو أن هذا الاتجاه فيه نوع من الإسراف في الحرمان نعتقد أنه لا مبرر له وإرجاء للآثار القانونية للتجنس بالجنسية الجزائرية، على نحو قد يثير مخاوف بعض العناصر المرغوب فيها والمقيدة للدولة في الإقبال على طلب الجنسية لذلك جاء التعديل المنشود.[3]

---

[1] الفقرة الأولى من المادة 06 من القانون رقم 90-14 المؤرخ في 02-06-1990 والصادر بموجب الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 23 بتاريخ 03-06-1990 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي.

[2] نصت المادة 19 فقرة 1 من القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05-07-1989 والصادر بموجب الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 27 بتاريخ 06-07-1989 يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.

[3] بوخروبة حمزة ، النظام القانوني لاكتساب الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص 121.

المطلب الثاني: مرحلة تأصيل الأجنبي.

هي المرحلة التي عدل فيها المشرع الجزائري قانون الجنسية رقم 70-86 بموجب الأمر 05-01 بتاريخ 27-02-2005 وهي سارية إلى يومنا هذا، ولدراسة هذه المرحلة قسمنا هذا المطلب إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول مضمون المرحلة وتطرقنا في الفرع الثاني إلى أسباب ومبررات اعتناق مبدأ عدم تأصيل الأجنبي.

الفرع الأول: مضمون المرحلة.

حيث يترتب على التجنس أن يكسب الأجنبي صفة الوطني فيصبح له وعليه ما لسائر وطنيي الدولة وعليهم دون تفرقة بينه وبين الوطني بميلاده، إذ الأمر ليس قاصرا على انتقال المتجنس من سيادة دولته الأصلية إلى الدولة الجديدة التي اكتسب جنسيتها، بل واقع الأمر هو انفصال المتجنس عن جماعة الدولة الأولى واندماجه في جماعة الدولة الثانية بأواصر أخصها الصلة الروحية التي هي قوام رابطة الجنسية ومن ثم وجب أن يكون شأنه شأن الوطني الأصيل أي الوطني بميلاده.[1] وهذا ما اخذ به المشرع الجزائري بعد تعديل القانون رقم 70-86 بموجب الأمر 05-01 حيث تخلى عن موقفه المتقدم وساوى بين المتجنس بالجنسية الجزائرية والوطني الأصيل ويظهر ذلك من خلال:

1-الحقوق التي يمنحها المشرع الجزائري للمتجنس بالجنسية الجزائرية من تاريخ صدور مرسوم التجنس الذي يمنح الجنسية الجزائرية حيث نصت المادة 12 من قانون الجنسية الجزائري على أن التجنس يمنح بموجب مرسوم رئاسي.

يمكن أن يغير لقب المعني واسمه في مرسوم التجنس (أي حق المتجنس في طلب تغيير اسمه).

[1] عز الدين عبد الله، التجنس، دراسة مقارنة في القانون الوضعي، مرجع سابق، ص 33.

يتولى ضابط الحالة المدنية التأشير في سجلات الحالة المدنية بالبيانات المتعلقة بالتجنس، وعند الاقتضاء تغيير الأسماء والألقاب بناء على أمر من النيابة العامة.[1]

من خلال هذا النص يتضح أن التجنس يمنح بمرسوم رئاسي وهو من اختصاص رئيس الجمهورية وليس الحكومة أو الوزير كما هو الشأن في أنظمة أخرى. كذلك يقوم ضابط الحالة المدنية في موطن المتجنس بتصحيح البيانات الخاصة بالتجنس في سجل الحالة المدنية.

وإذا كان اسم ولقب المتجنس ينطوي على لكنة أجنبية ويعيق اندماجه في المجتمع الجزائري يجوز له أن يغيرهما بأسماء جزائرية. بناء على أمر من النيابة العامة.

2_نصت المادة 15 من قانون الجنسية الجزائري التي تطرقت إلى الحقوق المترتبة على اكتساب الجنسية الجزائرية فذكرت أن الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية يتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية من تاريخ اكتسابها.[2]

3-ألغيت بموجب التعديل المادة 16 من قانون الجنسية الجزائري والتي كانت تحضر على الأجنبي المكتسب الجنسية الجزائرية أن تسند إليه نيابة انتخابية مالم يتم إعفاءه من ذلك الشرط بموجب مرسوم التجنس وكان الحظر لمدة خمس سنوات ابتداء من نشر مرسوم التجنس، وكان الغرض من ذلك التأكد من ولائه للجزائر والاندماج في الجماعة الجزائرية.[3]

وعلى ذلك في مقدور مكتسب الجنسية الجزائرية الترشح لأي نيابة انتخابية سواء على المستوى المحلي أو الوطني.

_بالإضافة إلى إلغاء كل القيود التي تضمنتها مختلف القوانين الخاصة -والتي تم دراستها سابقا-من خلال التعديلات والإلغاءات التي مستها.

---

[1] المادة 12 امر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون الجنسية، الجريدة الرسمية عدد 15، بتاريخ 27-02-2005.

[2] الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق ص 410.

[3] لحسين بن الشيخ اث ملويا، قانون الجنسية الجزائرية، دار الخلدونية، الطبعة الأولى الجزائر 2010.

إلا أن المتجنس بالجنسية الجزائرية بقي محروما من حق الترشح لرئاسة الجمهورية وهو القيد الوحيد الذي يتعرض له حيث نصت المادة 87 من الدستور الجزائري الحالي لسنة 1996 المعدل على: "لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:

-لم يتجنس بجنسية أجنبية.

-يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط."[1]

4_كما قد حرم المتجنس من تقلد عدد من المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية. باعتبار أن المادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم لم تشترط في الأجنبي الذي قدم طلبا للتجنس بالجنسية الجزائرية التخلي عن جنسيته السابقة من اجل إجابته لطلبه. مما يغلب فرض ظاهرة تعدد أو ازدواجية الجنسية، وهو ما من شأنه حرمان هذا المتجنس من تقلد عدد من المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية لكن ذلك ليس بسبب كونه مواطنا جديدا يجب أن يخضع لفترة تجربة واستياق ثانية للتأكد من صدق نواياه وجدارته بالانضمام إلى الجماعة الوطنية بل بسبب واقعة ازدواجية الجنسية في حد ذاتها.[2]

الفرع الثاني: أسباب ومبررات اعتناق مبدأ تأصيل الأجنبي.

هناك مجموعة من الأسباب أدت بالمشرع الجزائري إلى تغيير موقفه اتجاه المركز القانوني للمتجنس، والتي سيتم دراستها في التالي:

1-الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الجزائر، من خلال انضمامها ومصادقتها على مجموعة من الاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية الخاصة بالمعايير الموحدة للقيم الإنسانية

---

[1] المادة 87 من دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 1996 والصادر بموجب الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة 08-12-1966 المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 12-04-2002 (الجريدة الرسمية رقم 25المؤرخة في 14-04-2002) المعدل بالقانون 08-19 المؤرخ في 15-11-2008 (الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16-11-2008) المعدل بالقانون 16-01 المؤرخ في 06-03-2016 (الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07-03-2016).

[2] بوخروبة حمزة، النظام القانوني لاكتساب الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص .....

الأساسية، وبخاصة التي تمنع صراحتا كل تمييز مهما كان نوعه. وبما أنه بمجرد المصادقة على الاتفاقيات الدولية ونشرها تندرج في القانون الوطني وتسمو على كل القوانين الداخلية كما تنص على ذلك المادة 150 من دستور 1996 المعدل.[1] "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون". كان لزاما تعديل وتكييف قانون الجنسية وكل القوانين التي قيدت حرية المتجنس في مباشرة بعض الحقوق السياسية أو المدنية أو تولي الوظائف والمهن الحرة، بما يتفق مع تلك الأحكام والمعايير ومن بين تلك الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المصادقة عليها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة 16 12 1966.[2]

2-فصل المجلس الدستوري في مدى دستورية تقييد أهليه مكتسب الجنسية الجزائرية بقرارين خاصين بشروط تولي نيابة انتخابية. أولهما ما صدر سنه 1989.[3] وهو خاص بدستورية اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية في المترشح نيابة انتخابية واشترط تمتع زوجه بنفس الجنسية أيضا. وهذا بناء على حكم المادة 86 من قانون الانتخابات رقم 89-13 المؤرخ في أوت 1989. وقد قضى فيه المجلس الدستوري بعدم دستورية الشرط واستند في تبرير قراره على الأسباب التالية:

---

[1] نص المادة 150 من دستور 1966 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1966 الصادر بموجب الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08-12-1996 المعدل بالقانون 02-03 المؤرخ في 10-04-2002 (الجريدة الرسمية رقم 28 المؤرخة في 14-04-2002) والمعدل بالقانون 08-19 المؤرخ في 15-11-200 (الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16-11-2008) والمعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06-03-2016 (الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 17-03-2016).

[2] صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي 89-67 المؤرخ في 16-05-1989 منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 20 بتاريخ 17-05-1989.

[3] قرار رقم 01 ق.ق.م.د. المؤرخ في 20-08-1989 منشور في نشرة المجلس الدستوري، أحكام الفقد الدستوري 1997 ص 10.

-أحكام المادة 47 من دستور 1989 التي تقر مبدأ المساواة بين جميع المواطنين في الاقتراع والترشيح. وبنى على ذلك عدم جواز حرمان فئة من المواطنين الجزائريين أن يترشحوا للانتخاب بسبب أصلهم.

-أن الحكم الوارد في المادة 16 من قانون الجنسية الجزائرية والذي يسمح بتقييد أهلية المتجنس والإعفاء منه للبعض بموجب مرسوم التجنس يشكل تطبيقا انتقائيا وجزئيا يتنافى مع المادة 28 من الدستور التي تقر مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، دون التذرع بأي تميز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي.[1]

كما تطرق المجلس الدستوري في نفس القرار أيضا لعدم دستورية الشرط المذكور في المادة 108 من نفس القانون (قانون الانتخابات رقم 89-13) الذي يقضي بأن يرفق المترشح لرئاسة الجمهورية بطلب ترشيحه شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجه. ورأى أن هذا الشرط عملا بالمادة 70 من دستور 1996 التي ضبطت بصفة حصرية شروط قابلية الانتخاب لرئاسة الجمهورية وان أحالت على القانون طبقا للمادة 68 من الدستور. إلا أن الإحالة المقصودة خاصة بكيفيات أجراء الانتخابات الرئاسية. ولا يجوز للقانون أن يمس بالشروط المقررة دستورا أو يضيف عليها شروط أخرى لا تخص كيفية إجراء الانتخابات وشكلياته. وما دامت المادة 108 من قانون الانتخابات القاضية بوجوب تقديم المترشح لرئاسة الجمهورية شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجه. فإنه يشكل في الواقع شرطا إضافيا لقابلية الانتخاب فهو نص غير مطابق للدستور.[2]

[1] زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق ص 416.

[2] المرجع نفسه، ص ص 416 417.

والقرار الثاني الذي صدر عن مجلس الدستور في هذا الشأن كان في سنة 1995 [1] يتعلق بالشرط الوارد في المادة 18 فقرة 03 من قانون الانتخابات بالأمر 95-21 المؤرخ في 19-07-1995 ومؤداه وجوب إرفاق شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للزوج المترشح لرئاسة الجمهورية وقد أحال المجلس الدستوري بشأن هذا القيد إلى قراره الصادر سنه 1989 لسبق الفصل في المسألة القانونية المطروحة والتي ذكرناها سابقا.[2]

وبهذين القرارين يكون المجلس الدستوري قد حسم في مسألة تقييد أهلية المتجنس بالجنسية الجزائرية في ما يخص عدم مساواته بالجزائري الأصيل في تمتعه بالحقوق المدنية والسياسية، وحتى أن كانت المناسبة خاصه يمكنه الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني ولرئاسة الجمهورية، ألا أن هذا المبدأ الذي كرسه المجلس الدستوري من خلال قراريه السابقين عام وشامل التطبيق للتمتع بكل الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية، وبناء على ذلك فإن القيد الوارد في نص المادة 16 من قانون الجنسية الجزائرية لسنه 1970 قبل التعديل و القيود الواردة في النصوص الخاصة الأخرى تعتبر كلها لاغية لعدم دستوريتها، وهو ما استجاب له المشرع الجزائري بالفعل حيث ألغى القيد الوارد في المادة 16 سالفة الذكر من خلال إلغاءه بمقتضى الأمر 05-01 المعدل والمتمم لقانون الجنسية الجزائرية، وكذا ألغى كل القيود الأخرى التي تضمنتها بعض القيود الخاصة على النحو السابق بيانه، وذلك لكون قرارات المجلس الدستوري لها حجيتها فيما فصلت فيه ويفقد النص غير المطابق للدستور اثره ابتداء من يوم قرار المجلس ولا يعيد تكرار نفس القيود مره أخرى على اعتبار أن لقرارات المجلس الدستوري حجية مطلقة ما لم يتعرض الدستور للتعديل بشان الأساس الدستوري الذي بنيت عليه.[3]

---

[1] قرار رقم 01-ق أ-م.د. المؤرخ في 06-08 -1955 منشور في نشرة المجلس الدستوري أحكام الفقه الدستوري الجزائري 1997 ص 30.

[2] زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق ص 416.

[3] بوخروبة حمزة، النظام القانوني لاكتساب الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص 127.

المطلب الثالث: آثار فردية أخرى.

بحسب أحكام قانون الجنسية تزول الجنسية المكتسبة إما بسحبها من المعني أو بتجريده منها. وقد نظم المشرع الجزائري أسباب زوال الجنسية وكذلك الآثار المترتبة على زوالها، وهذه الأسباب إنما هي احتياطا من المركز القانوني للمتجنس وهو في بداية تجنسه، حيث تعتبر جزاء له على مخالفة شروط التجنس أو عدم ولائه لدولته الجديدة. وعليه سيتم دراسة سحب الجنسية الجزائرية في الفرع الأول، والتجريد من الجنسية الجزائرية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: سحب الجنسية الجزائرية من المتجنس.

يتم سحب الجنسية الجزائرية وفقا لأسباب قانونية(أولا) ويترتب عليها مجموعة من الآثار (ثانيا).

أولا: أسباب سحب الجنسية الجزائرية بعد اكتسابها.

إن التجنس بالجنسية الجزائرية يتطلب توفر شروط حددها القانون وبالتالي فإن تخلف أحد هذه الشروط يؤدي إلى عدم منح الجنسية للمتجنس ونفس الشيء بالنسبة للحالة التي يتجنس فيها الأجنبي بالجنسية الجزائرية ويتبين بعد ذلك أن هذه الشروط أو أحدها لم يتوفر في المتجنس أو انه استعمل وسائل الغش والتدليس للحصول على الجنسية الجزائرية. فجاء قانون الجنسية الجزائري بنص المادة 13 حيث نصت على: "يمكن دائما سحب الجنسية الجزائرية من المستفيدين إذا تبين خلال عامين(02) من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. بأنه لم تكن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون أو انه استعمل وسائل الغش في الحصول على الجنسية.

يتم سحب الجنسية بنفس الأشكال التي بها تم بها منح التجنس. بعد إعلام المعني بذلك قانونا ومنحه مهلة شهرين (02) لتقديم دفوعه.

عندما تكون صحة العقود المبرمة قبل نشر قرار سحب الجنسية متوقفة على حيازة المعني بالأمر صفة الجزائري، فانه لا يمكن الطعن في صحة هذه العقود، بحجة أن المعني بالأمر لم يكتسب الجنسية الجزائرية".[1]

وما يستخلص من الفقرة الأولى انه يمكن للسلطة الجزائرية أن تمارس إجراء السحب على مكتسب الجنسية الجزائرية بالتجنس متى توفرت الشروط والأسباب التالية:

1-أن يمارس السحب ضد مكتسب الجنسية الجزائرية بالتجنس: المقصود بهذا الشرط أن سحب الجنسية الجزائرية المكتسبة يتخذ فقط ضد الشخص الذي اكتسبها بسبب التجنس دون سواه. إذ لا يمكن أن يمارس على الجزائري الأصيل ولا ضد مكتسب الجنسية الجزائرية بسبب الزواج أو بسبب الاسترداد، وذلك بناء على استعمال المادة 13 في فقرتها الأولى عبارة "من المستفيد إذا تبين خلال عامين من نشر المرسوم التجنس"، هذا من جهة ومن جهة أخرى أدرج المشرع إجراء السحب ضمن الأحكام الخاصة بالتجنس، عكس الأسباب الأخرى لزوال الجنسية والتي خصص لها المشرع الفصل الرابع الذي يتناول فقط الجنسية الجزائرية والتجريد منها.[2]

2-عدم توافر الشروط القانونية في المتجنس:

ومعنى ذلك أن الشخص الذي اكتسب الجنسية الجزائرية بالرغم من عدم استيفائه الشروط القانونية كلها أو بعضها، والمنصوص عليها في المادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية كأن يتبين أن مده إقامته في اقل من سبع سنوات أو إقامته في الخارج وقت التوقيع على مرسوم

[1] الأمر 70-86، المؤرخ في 15-12-1970 يتضمن قانون الجنسية الجزائرية منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 105، بتاريخ 18-12-1970.

[2] بن عباد جليلة وبعوني خالد، الجنسية الجزائرية في ضل التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016 ص 137.

التجنس، فنقص أحد الشروط أو كلها يجعل من المتجنس غير جدير بكسبها لأن منحه إياها لم يبنى على أسباب صحيحة.[1]

3-استعمال وسائل الغش لاكتساب الجنسية الجزائرية:

إذا تبين أن اكتساب الجنسية الجزائرية قد تم باستعمال وسائل الغش كتقديم وثائق مزورة أو الأدلاء بتصريحات كاذبة أو استعمال المحاباة لتيسير صدور مرسوم التجنس، فإنه طبقا للمادة 13 من قانون الجنسية الجزائرية يجوز للسلطة الجزائرية إصدار مرسوم سحب الجنسية الجزائرية منه.

ورغم أن المشرع جعل من اتخاذ هذا الإجراء أمرا جوازيا يخضع تقديره إلى الجهات المختصة ألا انه شاملا في هذه المسألة من جهات أخرى، حيث قصر المدة التي يجوز فيها اتخاذ أجراء السحب إلى سنتين من وقت نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، كذلك لا يجعله أمرا وجوبيا.[2]

ثانيا: آثار سحب الجنسية الجزائرية.

يترتب على سحب الجنسية الجزائرية من المتجنس آثار فردية وأخرى جماعية.

1-الآثار الفردية.

تتمثل الآثار الفردية المترتبة عن سحب الجنسية الجزائرية في أن تزول عنه من تاريخ نشر مرسوم السحب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويصبح أجنبيا منذ ذلك التاريخ ويعامل كأجنبي وفقا للقانون الخاص بالأجانب، ويفصل من كل وضعية تقلدها بحكم صفته الجزائرية. كما يمكن أن يتعرض للإبعاد أو المنع من الدخول

[1] أحمد صديقي، الجنسية الجزائرية ما بين اكتساب والفقد، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص، بن حمو عبد الله، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، 2007، ص 122.

[2] زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق ص 488.

إلى الإقليم الجزائري إذا صدر المرسوم أثناء تواجده في الخارج.[1] وبحسب نص الفقرة الأخيرة من المادة 13 من قانون الجنسية الجزائرية فإن سحب الجنسية من المكتسب لها لا يؤثر على التصرفات والمعاملات التي أجراها المعني بالأمر خلال الفترة ما بين اكتسابه الجنسية الجزائرية وسحبها منه، إذ تبقى صحيحة ولا يمكن الطعن فيها.

وعدم المساس بصحة العقود المبرمة من قبل الشخص المعني بالسحب. ولا بصحة الحقوق المكتسبة من طرف الغير يعد تكريسا لمبدأ استقرار المعاملات، وأيضا حفاظا على المراكز القانونية القائمة في ظل تمتع الفرد بالجنسية الجزائرية خلال تلك الفترة، إضافة إلى كون التصرفات القانونية وكقاعدة عامة يطبق عليها القانون الساري المفعول وقت إبرامها، وهو الأمر نفسه بخصوص الحقوق المكتسبة.[2]

2-الآثار الجماعية.

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على امتداد سحب الجنسية الجزائرية إلى أولاد المعني الذين اكتسبوا الجنسية أثناء قصورهم تبعا لاكتساب والدهم إياها، غير انه يفهم من الفقرة الثانية من المادة 13 من قانون الجنسية الجزائرية أن صدور مرسوم سحب الجنسية يؤدي إلى سحبها من المستفيد الأول وهو المتجنس. كما يمتد إلى أولاده الذين اكتسبوها كأثر جماعي أثناء قصورهم، وهذا ما عبر عنه المشرع ب: "يتم سحب الجنسية بنفس الأشكال التي تم بها منح التجنس"، أما في حالة الأطفال المولودين خلال فترة تمتع والدهم بالجنسية الجزائرية لا يمكن سحبها منهم باعتبار أن جنسيتهم أصلية وإجراء السحب لا يطبق على الجزائري الأصيل، وبالتالي يبقوا متحفظين بجنسيتهم الجزائرية المتمتعين بها طبقا للمادة 06 من قانون الجنسية الجزائرية. وفيما يخص الأولاد المكتسبين للجنسية عند قصورهم وأصبحوا

[1] السيد عبد المنعم حافظ السيد، أحكام التنظيم الجنسية، الطبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012، ص 406.

[2] حسين بن الشيخ اث ملويا، المرشد في قانون الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص 109.

بالغين قبل سحب الجنسية من والدهم يمتد إليهم إجراء السحب بنفس الشكل الذي منحهم الجنسية.[1]

الفرع الثاني: التجريد من الجنسية الجزائرية.

نص المشرع الجزائري على تجريد المتجنس بموجب المادة 22 من قانون الجنسية الجزائري وهو ما سنتطرق إليه خلال هذا الفرع.

أولا: مفهوم التجريد.

ويقصد بالتجريد قيام الدولة بسلب جنسيتها من الشخص بدون دخل لإرادته كجزاء لعدم ولائه لها، وحسب المشرع الجزائري فإن التجريد حالة جوازية لا تمس الأصلاء بل الدخلاء (مكتسبي الجنسية) فقط. [2] فتنص المادة 22 من الأمر 01/05 " كل شخص اكتسب الجنسية الجزائرية يمكن أن يجرد منها."

1-نقاط التجريد من الجنسية الجزائرية.

ويتم التجريد وفق حالات حددتها المادة 22 من الأمر 05-01 وهي:

-الحكم بالإدانة في عمل يعتبر جناية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للدولة:

ويعبر المشرع على هذه الجرائم بجرائم الشيء العمومي ويستوي أن يكون هذا العمل في الداخل أو في الخارج وقد عبر النص القديم (بجناية أو جنحة ضد أمن الدولة) والنص الجديد استعمل المصالح الحيوية وهو مصطلح شامل ومساير لتجريم بعض الأفعال كتبييض الأموال والمعالجة الألية للمعلومات، وجريمة الفساد. كما يفهم أن الحكم يجب أن تصدره المحاكم الجزائرية.

---

[1] سيد عبد المنعم حافظ سيد، أحكام تنظيم الجنسية، مرجع سابق، ص 406.

[2] نسرين شريفي، سعيد بوعلي، قانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين – الجنسية –، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص 146.

-الحكم بالإدانة لأجل ارتكاب جناية سواء في الجزائر أو خارجها بعقوبة أكثر من خمس سنوات:

ويرجع في تكييف العمل بأنه جناية للقانون الجزائري ويستوي أن تكون جناية عادية أو سياسية بل يشترط أن تكون عقوبتها تفوق خمس سنوات فإذا كانت تساوي خمس سنوات فلا يتم التجريد من الجنسية ولا ينطبق هذا النص على الحكم للشخص المرتكب لفعل يعد جنحة في الخارج ويعاقبه عليها قانون هذا البلد بأكثر من خمس سنوات لأن العبرة بتكييف الفعل جناية تعود لقانون العقوبات الجزائري. والملاحظ أن النص القديم استعمل في الفقرة مصطلح جريمة وهذا تعبير غير موفق باعتبار أن الجريمة تشغل الجناية والجنحة وقام المشرع في التعديل الأخير بتصحيح ذلك بحيث تكون هذه العقوبة التي تفوق خمس سنوات لأجل جناية.[1]

-إذا قام هذا المتجنس بأعمال لفائدة جهة تتنافى مع صفته كجزائري أو كانت هذه الأفعال مضرة بالدولة الجزائرية:

لم يحدد المشرع صفة الجهة الأجنبية مما يعني انه قد تكون هذه الجهة الأجنبية دولة أو شخص من أشخاص القانون العام كالمؤسسات الأجنبية ذات الطابع الإداري أو أن تكون شخص من أشخاص القانون الخاص كالشركات التجارية أو الأشخاص الطبيعية. ومثال ذلك أن يشترك المتجنس في فيلم أجنبي يحط من قيمه الجزائر.[2]

2-آثار التجريد:

بمجرد صدور مرسوم التجريد يفقد المتجنس جنسيته الجزائرية ويعتبر من ذلك التاريخ بمباثة أجنبي، هذا عن الآثار الفردية. أما بالنسبة للآثار الجماعية فقد تم النص عليها في

[1] عمارة عمارة، محاضرات في القانون الدولي الخاص الجزائري-الجنسية-قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019، ص 19.

[2] الحسين بن الشيخ اث ملويا، مرشد في قانون الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص 150.

المادة 24 من قانون الجنسية ويظهر من خلالها أنه يجب التفرقة بين أثرين: أثر التجريد على جنسية أحد الزوجين، وأثر التجريد على الأولاد القصر:

_أثر التجريد على جنسيه الزوجة: تجريد الزوج من جنسيته لا يمتد أثره إلى الزوجة إذ تبقى محتفظة دائما بجنسيتها الجزائرية رغم تجريد زوجها منها، والحكم هذا يطبق أيضا في الحالة العكسية، وهذا ما يفهم من عبارة: "لا يمتد التجريد من الجنسية إلى زوج المعني بالأمر".[1]

_أثر التجريد على الأبناء القصر: فالمبدأ أن تجريد أبيهم أو أمهم لا يؤثر على جنسيتهم الجزائرية، إذ يحتفظون دائما بها غير انه استثناءا يمكن أن يمتد التجريد إلى الأبناء القصر في حالة واحدة، هي الحالة التي يشمل فيها التجريد الوالدين معا. وحتى في هذه الحالة تجريدهم يبقى أمرا جوازيا ولا يقع بقوة القانون.

وغني عن البيان انه لا أثر للتجريد على الأبناء الراشدين بجنسيتهم الجزائرية إذ يضل هؤلاء محتفظين بجنسيتهم الجزائرية رغم تجريد أبيهم أو أمهم أو كلاهما معا.[2]

تلك هي جل الآثار الفردية أو الشخصية التي تترتب على اكتساب الأجنبي للجنسية الجزائرية عن طريق التجنس، فرغم أن المشرع الجزائري أخذ بالاتجاه الذي يضع المتجنس والوطني الأصيل على كف المساواة من خلال تمكينه من التمتع بكل الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية، ولم يقيد من حريته في مباشرة تلك الحقوق إلا في مسألة الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وقد أتينا على تبرير هذا الموقف، ليكون الموقف الجزائري في هذه المسألة متفرد ولا نظير له في كل التشريعات العربية الأخرى، إلا أنه في مقابل ذلك احتاط من هذه العناصر الأجنبية التي قد يظهر منها عكس ما بدا منهم في فترة الإقامة بالجزائر وقبل حصولهم على الجنسية، من خلال تكريس نظامي سحب الجنسية الجزائرية والتجريد منها، وأحاط ذلك بضوابط قانونية حماية لهذه العناصر.[3]

---

[1] بن عصمان جمال، مقياس قانون الدولي الخاص، قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2014-2015، ص 99.

[2] بن عصمان جمال، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 99.

[3] بوخروبة حمزة، النظام القانوني لاكتساب الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص 132.

الـفـصل الـثـانـي: الآثـار الـجمـاعيـة

الفصل الثاني: الآثار الجماعية.

يقصد بالآثار الجماعية للتجنس مدى تأثير تجنس الأب خاصة أو تجنس الأم أيضا وانصراف اثره إلى العائلة، وقد اختلفت المواقف التشريعية في هذا الشأن انطلاقا من اعتبار أساسي هو مبدأ وحدة الجنسية في العائلة أو تعددها والمستقر عليه في اغلب التشريعات هو أن تجنس الأب لا يؤثر على جنسية أولاده الراشدين إذ يضلون محتفظين بجنسيتهم أما بالنسبة للأبناء القصر فأغلب التشريعات تقضي من انصراف أثر التجنس اليهم مع إعطائهم الحق في التنازل عن هذه الجنسية خلال مدة معينة أما بالنسبة للزوجة فإن التشريعات منقسمة بين من تقضي بانصراف أثر التجنس إليها تلقائيا وبين من لا يرتب أي اثر تحصل الزوجة بصفة تلقائية على الجنسية الجديدة لزوجها. وهو ما سنتطرق إلى دراسته بالتفصيل في هذا الفصل حيث ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين عمدنا في المبحث الأول التطرق إلى الآثار الجماعية بالنسبة للأولاد القصر. من خلال هذا المبحث سنرى بعض الآراء الفقهية وموقف المشرع الجزائري منها. ثم نتعمق في المبحث الثاني بدراسة الآثار الجماعية بالنسبة للزوجة والأولاد الراشدين. وهو أيضا ما سيتم من خلاله دراسة الآراء الفقهية وموقف المشرع الجزائري منها.

المبحث الأول: الآثار بالنسبة للأولاد القصر.

هناك اعتبارات سلبية تقضي بعدم امتداد أثر تجنس الأب إلى أولاده القصر لأسباب عدة غير أن هناك اعتبارات أخرى تقضي بمبدأ أثر تجنس الأب إلى أبنائه القصر وبالتالي تضاربت الآراء الفقهية في هذا الخصوص ولكل مبرراته وحججه. حيث سندرس هذه الآراء بالتفصيل وموقف المشرع الجزائري منها في هذا المبحث. وذلك من خلال دراسة مركز الأولاد القصر والاستقلال في المطلب الأول وموقف المشرع الجزائري في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مركز الأولاد القصر بين التبعية والاستقلال.

ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع كل فرع يتناول اتجاه فتطرقنا في الفرع الأول الاتجاه القاضي بالاكتساب التبعي بناء على الطلب وفي الفرع الثاني إلى الاتجاه القاضي بعدم الاكتساب التبعي بقوه القانون وأخيرا إلى عدم وجود أثر تبعي في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الاكتساب التبعي بناء على الطلب.

"تجري تشريعات عدد من الدول على إمكان إكساب الأولاد القصر جنسية والدهم الجديدة التي اكتسبها بالتجنس كأثر لهذا التجنس ولكن هذا الاكتساب لا يتحقق بقوة القانون بل انه يلزم لتحققه أن يذكر هؤلاء الأولاد فيطلب تجنس والدهم وعلى أن يكون لهم اختيار جنسيتهم السابقة في خلال مدة معينة هي عادة سنة من تاريخ بلوغهم سن الرشد ومن امثلة هذه التشريعات قانون الجنسية الليبية (م 6 من قانون سنة 1954) وقانون التجنس بجنسية أكوادور (م 7 من قانون 1950) وهي تجيز اختيار الجنسية الأصلية عند بلوغ الولد 18 سنه".[1]

[1] عز الدين عبد الله، التجنس، مرجع سابق ص37

الفرع الثاني: الاكتساب التبعي بقوه القانون.

تبنت مجموعة من الدول نظرية إكساب الأولاد جنسية والدهم الجديدة بقوة القانون كأثر مباشر دون الحاجة لاتخاذ أي إجراء خاص بهم. وذلك دون إرادتهم الحقيقية الصريحة أو الضمنية.[1]

ومن الدول ما تفرض أن يكون الأولاد القصر مقيمين داخل إقليم الدولة التي اكتسب والدهم جنسيتها لكي يكتسبوا الجنسية بقوة القانون مع بقاء تمتعهم بجنسية والدهم السابقة على التجنس، وسبب إدراج الشق الأول من هذا الشرط هو عدم وجود الأولاد داخل الإقليم وقت تجنسهم لا يتوافر معها اندماجهم في جماعة الدولة التي تجنس والدهم بجنسيتها. وسبب إدراج الشق الثاني منه هو عدم سيرورة هؤلاء الأولاد عديمي الجنسية. وبما أن اكتساب الأولاد لهذه الجنسية مفروضة عليهم دون إرادتهم الصريحة لذلك فإنه من الطبيعي بعد اكتمال أهليتهم أن يكون لهم حق التخلي عنها وذلك بالإفصاح عن إرادتهم الحقيقة. وهو ما تأخذ به غالبية التشريعات التي تمنح الأولاد القصر جنسية أبيهم الجديدة بقوة القانون مع تحديد مدة زمنية معينة هي في العادة سنة من تاريخ بلوغ سن الرشد، ويجوز للولد خلال هذه الفترة التخلص من الجنسية الجديدة واختيار جنسيته السابقة.[2]

الفرع الثالث: عدم وجود أثر تبعي.

بعض الدول ترى أن تعامل الأولاد القصر مثل البالغين ولا ترتب على تجنس والدهم أو والدتهم أي أثر عليهم (الأولاد القصر) إذا أرادو التجنس يمكن لهم أن يسلكوا طريق التجنس العادي.[3] ولهذا الاتجاه والنظرية مجموعة من الأسانيد والحجج تدعمها نذكر أهمها:

---

[1] عز الدين عبد الله، التجنس، مرجع سابق، ص 38.

[2] عز الدين عبد الله، التجنس، مرجع سابق، ص 37.

[3] عطار المختار، التجنس في القانون الدولي الخاص المغربي، المجلة المغربية للقانون المقارن، ص 107.

– التجنس وسيلة لزيادة عنصر الشعب في الدولة تحتاج إليه في مختلف المجالات، إلا أنه ليس طريقا رئيسيا لتكوين عنصر الشعب فيها. وبالتالي هو نظام شخصي يمنح الأفراد بعينهم لاعتبارات خاصه فيهم، وإذا ما تم تطبيق الأثر الجماعي فإن هذا التطبيق يدخل بهدف، كما يؤدي إلى انضمام أفراد إلى جنسية الدولة قد لا يكون مرغوب فيهم وليس لها حاجة إليهم أصلا لما يشكلون من عبئ اقتصادي واجتماعي عليها.[1]

– بما أن التجنس يندرج على الإرادة الصحيحة الحقيقة وحرية الاختيار، فإن منح الجنسية كأثر تبعي لتجنس والدهم قد يكون جبرا، أو بناء على إرادة غيرهم. ولو كانت من أبيهم فإنما قد يشكل فرضا للانتماء لدولة لا يريدون أن يكونوا شعبها، حتى من حيث عدم اتفاق منطق الأثر العائلي للتجنس مع تطور الأفكار القانونية الحديثة بشأن سلطة الأب على أولاده، حيث تراجعت هذه الفكرة بشكل كبير لصالح الدولة، التي بدأت تحل محله تدريجيا، وصارت تتدخل في شؤونه.[2]

_ثم إن توحيد الجنسية بين الأب وأبنائه القصر ليس هدفا في حد ذاته يتعين بلوغه مهما كان الثمن. ما لم تكن هناك مصلحة تقتضيه، بل على العكس من ذلك فقد ينجر على الأثر التبعي ضرر يلحق بمصلحه أولئك الأولاد، فإن لم يفقد هؤلاء جنسيتهم السابقة صاروا بفعل الأثر التبعي مزدوجي الجنسية وما ينجر عنه الكثير من المشكلات التي تثار في مثل هكذا فرض.[3]

ويبدو أن هذه الأسانيد والحجج قد وجدت صدى عند بعض التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه واعتنقت نظرية الاستقلال ومن بينها: قانون الجنسية البرازيلية لسنه 1949 (المادة 20)، على أن هذه التشريعات التي تأخذ بهذا المنحى تكرس نوعا من التخفيف في شروط تجنس الأبناء القصر مراعاة لتجنس والدهم بجنسيتها التي يسدون لاكتسابها مثل

---

[1] زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص 425.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شروح نضام الجنسية، بحث تحليلي انتقادي مقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993 ص 583–588.

[3] المرجع نفسه، ص 588.

قانون الجنسية الياباني لسنة 1950 (المادة 06) وقانون الجنسية البرتغالية لسنه 1981 (المادة 02) وبديهي أن طلب تجنس هؤلاء القصر بجنسية والدهم يصدر من هذا الوالد، أو ممن يمثلهم قانونيا.[1]

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري.

مر المشرع الجزائري فيما يخص مركز الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بالتجنس على مرحلتين المرحلة الأولى تبنى فيها الاتجاه القاضي باكتساب الأولاد القصر لجنسية أبيهم بناء على الطلب وهو ما سيتم دراسة في الفرع الأول، أما المرحلة الثانية فاعتنق من خلالها الاتجاه القاضي بالاكتساب التبعي بقوه القانون وهو ما سيتم دراسة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: اكتساب الأولاد القصر لجنسية أبيهم بناء على الطلب.

نصت الفقرة الثانية من المادة 17 من قانون الجنسية الجزائرية الصادر بمقتضى الأمر رقم 70-86 والمؤرخ في 15 -12-1970 قبل التعديل على "يمكن لعقد التجنس أن يمنح الجنسية الجزائرية للأولاد القصر للأجنبي المتجنس على أن لهم حريه التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال الفترة المتراوحة بين 18 و21 سنه من عمرهم".

من خلال التمعن في هذا النص يمكن ملاحظه الاتي:

-عدم اشتراط إقامة الأبناء القصر مع أبيهم في الجزائر، فمن الممكن أن تكون إقامتهم في الخارج وسريان تجنس الأب عليهم في هذا الفرض يخالف أساسيات التجنس وما ينبغي أن يكون عليه من ارتباط حقيقي بين الفرد والدولة.[2]

في المقابل اشترط لانصراف أثر تجنس الأب إلى أبنائه القصر توافر الشروط الأتية:

---

[1] عز الدين عبد الله، التجنس، مرجع سابق، ص 196.

[2] زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص 428.

-أن يكون الأولاد قصرا وقت منح الجنسية الجزائرية للأب وقت تقديمه طلب التجنس.

-أن يشملهم مرسوم التجنس المتعلق بالأب، فإن لم يشملهم فلا يستفيدون تلقائيا. وقد عبر المشرع على ذلك بقوله (يمكن) فإذا لم يشملهم مرسوم التجنس فلا ينصرف إليهم أثر تجنس الأب تلقائيا.

ولكن يتم تجاوز هذه الأشكال بتقديم الأب لاحقا طلب الاستفادة من الأثر الجماعي لتجنسه دون أن يخضعوا لشروط التجنس المطلوبة.

-للجهة المختصة بمسائل التجنس مطلق الحرية في تقرير مبدأ أثر تجنس الأب إلى أولاده القصر أو حجبه عنهم، فهي غير مجبرة على قبول تجنسهم تلقائيا، ولكن عادة ما تبني الإدارة قرارها على اعتبارات واقعيه كميلادهم في إقليم الدولة.[1]

الفرع الثاني: الاكتساب التبعي بقوه القانون.

تنص الفقرة الأولى من المادة 17 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بمقتضى الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27-02-2005 على "الآثار الجماعية": يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون جزائريين في نفس الوقت كوالدهم.

على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداء من بلوغ سن الرشد. ويفهم من نص المادة أن الأولاد القصر للمتجنس بالجنسية الجزائرية يكتسبون الجنسية الجزائرية تلقائيا (بقوه القانون) بتجنس أبيهم بها، على خلاف ما كان سابقا في قانون 1970.

وقد استحدث المشرع بموجب الأمر 05-01 من الفقرة الثانية من نص المادة أعلاه والتي تجيز للأولاد القصر المكتسبين للجنسية الجزائرية تلقائيا بتجنس أبيهم بها التنازل أو

[1] زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص 427.

التخلي عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين من بلوغهم سن الرشد بمعنى الفترة ما بين 19 سنة و21 سنة.[1]

[1] نسرين شريفي، سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 138.

المبحث الثاني: الآثار بالنسبة للزوجة والأولاد الراشدين.

تضاربت الآراء الفقهية فيما يخص امتداد أثر تجنس الأب إلى الزوجة والأولاد الراشدين فيما يذهب اتجاه إلى اعتبار انهم قد بلغوا سن الرشد ويحق لهم التجنس أو عدمه الحرة وعدم فرض جنسية أخرى عليهم ويذهب اتجاه أخر إلى مراعاة وحدة العائلة وعدم التفريق بين أفرادها حفاضا على تحقيق التجانس والارتباط الاجتماعي والفكري والتوافق في الشعور والأمان في العائلة. فعمدنا إلى دراسة الاتجاهات التشريعية في هذا الخصوص في المطلب الأول ودراسة موقف المشرع الجزائري في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الزوجة والأولاد الراشدين بين التبعية والاستقلال.

يتدرج ضمن هذا المطلب فرعين، الفرع الأول يختص بدراسة الآراء الفقهية فيما يخص امتداد أثر تجنس الأب إلى الزوجة والفرع الثاني يختص بدراسة الآراء الفقهية فيما يخص امتداد أثر التجنس إلى الأولاد الراشدين.

الفرع الأول: امتداد تجنس الزوج إلى الزوجة وهناك اعتبارين

الاعتبار الأول هو الحفاظ على وحدة جنسية الأسرة فلكي يسود الوئام والانسجام بين الزوجين و لكي لا ينشب بينهما أي اتفاق بسبب اختلاف جنسيتهما، لا سياما حين يقوم نزاع أو ينشب حرب بين دولتي جنسيتهما ولكي لا يكون مصير جنسية أبنائهما محل نزاع بينهما، وبما أن الزوج هو رب العائلة وينبغي أن تتبعه زوجته في جنسيته، فيجب أن تنصرف آثار تجنسه إلى زوجته كما تنصرف إلى أبناءه القصر حتى لا تكون جنسية هؤلاء الأخرين مختلفة عن جنسية أمهم وان تنصرف إلى الزوجة بحكم القانون، دون اعتبار لإرادتها وبذلك أخذت بعض التشريعات مثل قانون الجنسية الإسبانية الصادر في سنه 1928 الذي يقضي بامتداد آثار تجنس الزوج إلى زوجته تلقائيا، وأن يكون لها خيار في ذلك بل ومنح لها الحق في رفض جنسية زوجها، وهكذا رجح ترجيحا مطلقا اعتبار وحدة الجنسية في الأسرة واهدر إرادة الزوجة إهدارا تاما. وبعض التشريعات أخذت بنفس الاعتبار

ولكن لم تهدر إرادة الزوجة بل جعلت لها الحق في رفض امتداد أثر التجنس من زوجها إليها مثل قانون الجنسية المصري الصادر في سنة 1950.[1]

أما الاعتبار الثاني فهو احترام إرادة الزوجة بصرف النظر عن وحدة جنسية الأسرة. فبما أن الزوجة إنسان قبل أن تكون زوجة ولها إرادة مستقلة وتتمتع بالحرية الكافية في اختيار جنسيتها فيجب أن تؤخذ إرادتها في الاعتبار وان تحترم حريتها والا تفرض عليها جنسية لعلها لا تريدها وقد تفضل الاحتفاظ بجنسيتها الحالية بل تكون اشترطت ذلك على زوجها أو قد تكون احتفظت بها لأن قانون جنسية زوجها كان يحرمها عند الزواج من الدخول في جنسيته للكيد لزوجته سواء للحصول على الطلاق منها إذا كان قانون جنسيته الحالى يحرم عليه الطلاق للتزوج بزوجة أخرى إذا كان قانون جنسيته السابقة يحرم عليه التعدد وقانون جنسيته الجديدة يبيحه.[2]

الفرع الثاني: امتداد أثر تجنس الأب إلى الأولاد الراشدين.

تتفق تشريعات مختلف الدول في عدم تأثر جنسية أولاد المتجنس البالغين بتجنس والدهم بجنسية جديدة. وعلة ذلك أن التجنس عمل إرادي إلى الولد البالغ سن الرشد كامل الأهلية يعتد بإرادته هو في شأن تغيير جنسيته دون إرادة والده.[3] وعليه أن يعلن صراحتا عن رغبته والا فلا تفرض عليه هذه الجنسية. وإن كانت بعض الدول تجيز لهؤلاء الأبناء أن يعلنوا عن رغبتهم صراحتا في اكتساب جنسيته الجديدة وهذا ما تقضي به المادة 15 من قانون الجنسية البلجيكية الصادر سنه 1932 التي تقضي بأنه: "لا يجوز لأبناء المتجنس بالجنسية البلجيكية البالغين وكذلك لبناته البالغات غير المتزوجات، قبل أن يبلغوا الخامسة والعشرين، أن يقروا وفقا للإجراءات المبنية في المادة 10، برغبتهم في اكتساب الجنسية

---

[1] علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ص 205.

[2] ، علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، مرجع سابق ص 205.

[3] عز الدين عبد الله، التجنس، ص 37.

البلجيكية. وذلك خلال أشهر من تاريخ تسجيل العمل الذي تم به تجنيس والدهم في السجل المعد لذلك". وهذه الرغبة يتعين أن تمر عن طريق النيابة العامة في هذا البلد.[1]

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري.

بالنسبة لتأثير التجنس على جنسية الزوج أو الأبناء الراشدين فإن قانون الجنسية الجزائرية لم يجعل لتجنس الأجنبي أثر مباشرا على جنسية زوجته وأولاده الراشدين.

غير انه يوجد استثناء وحيد تضمنته المادة 11 فقره 03 من الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 2 2005 والتي نصت على: "إذا توفي أجنبي عن زوجته وأولاده وكان بإمكانه أثناء حياته أن يدخل في الصنف المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، فيمكن لهؤلاء أن يطلبوا تجنسه بعد الوفاة في نفس الوقت الذي يطلبون فيه تجنسهم." وهو حكم انفرد به القانون الجزائري عن غيره من القوانين والتشريعات العربية باعتبار أن التجنس عمل إرادي ينشده المعني بالأمر ذاته قيد حياته فيقدم من اجل ذلك طلبا للجهات المختصة يعرب فيه عن رغبته في التجنس، غير أن المشرع الجزائري وعرفانا لما قدمه هذا الأجنبي من خدمات استثنائية أو الذي أصيب بمرض أو عاهة جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها وتوفي قبل أن يطلب التجنس بالجنسية الجزائرية فقد منع زوجته وأولاده هذه المكنة بعد وفاته في نفس وقت الذي يطلبون فيه تجنسهم فقرر أن يلحق به هذا الامتياز حتى بعد وفاته.[2]

وعليه فإن المشرع الجزائري من خلال هذا النص يكون قد اخذ بخصوص هذه المسألة بمبدأ التبعية العائلية في التجنس والذي يرتب آثار جماعية على عائلة المتجنس فتكتسب زوجته وأولاده الجنسية الجزائرية لها من دون شروط التجنس العادي. وذلك بناء على الطلب الذي يقدمونه هم أنفسهم عنه. نضرا لتعذر تقديمه بنفس حال وفاته، والأمر

---

[1] عطار المختار، التجنيس في القانون الدولي الخاص المغربي، مرجع سابق، ص 106.

[2] زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص 364.

بخصوص ذلك يرجع كله لمطلق تقدير السلطة العامة.[1] كما انه يمكن من خلال هذه الفقرة ملاحظة ما يلي:

-مضمون الشطر الأخير من الفقرة 03 من المادة 14 من قانون الجنسية لسنة 1963 جاء مطابقا لنص الفقرة 04 من المادة 11 من قانون 1970 قبل التعديل غير أن التطابق جاء في النصين الصادرين باللغة الفرنسية، حيث يتعذر المقارنة بين النصين العربيين على اعتبار أن قانون الجنسية لسنه 1963 حرر باللغة الفرنسية أصلا، لم تصدر له ترجمة رسمية للعربية. فنص المشرع الجزائري في كليهما عن زوجه الأجنبي وأولاده بقولهما " la femme et les enfants l'étranger". بينما في نص الفقرة 03 من المادة 11 في نصها العربي على: "... زوجه وأولاده..." والمعروف أن كلمة الزوج في اللغة العربية تنصرف لمعنى الزوج كما الزوجة. لكن النص الفرنسي كان واضحا ونص على الزوجة دون الزوج لهذا نعتقد أن المقصود بعباره: "زوجه وأولاده" التي نصت عليها الفقرة 04 من المادة 11 قبل التعديل هو الزوجة دون الزوج وما يعزز هذا الطرح هو أن ذلك يتماشى وفلسفة المشرع الجزائري في تلك الحقبة من الزمن حيث لم يكن آنذاك يتبنى المساواة بين المرآه والرجل في ماده الجنسية. [2]

من خلال دراسة هذا الفصل يمكن أن نستخلص أن المشرع الجزائري فيما يخص أثر تجنس الأجنبي بالجنسية الجزائرية على أولاده القصر تبنى مبدأ وحدة الجنسية في العائلة، ويظهر ذلك من خلال انه أخذ بفكرة التبعية بإطلاقها. فجعل مد أثر هذا التجنس إليهم يكون تبعا له وبقوة القانون ومن دون أي شرط أخر.

فيما تبني الاتجاه المعاصر الذي اخذ بمبدأ استقلال الجنسية في الأسرة بالنسبة لزوجته وأولاده الراشدين فما عدا الاستثناء الذي تضمنته المادة 11 من قانون الجنسية

---

[1] علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، مرجع سابق، ص 265.

[2] بوخروبة حمزة، الأثار الجماعية للتجنس بالجنسية الجزائرية (دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد لمين دباغين، العدد 3، سطيف 2016، ص 115.

الجزائرية، فلا تأثير لتجنس الأجنبي على جنسية زوجته وأولاده الراشدين مطلقا. بسبب احترام إرادة الزوجة الكاملة في مجال الجنسية من جهة وتعذر وصف الأولاد الراشدون بالتابعين من جهة أخرى.

الخاتمة:

وفي الأخير نخلص إلى أن الجنسية هي حق يكتسبه الفرد وينتفع منه على شكل حقوق قانونية إلى غاية الوصول للاعتراف بعضويته في المجتمع، والجنسية المكتسبة تثبت للشخص في تاريخ لاحق للميلاد وهو تاريخ المرسوم المانح لها وواقعة الميلاد فيها غير مهمة فقد تكون في بعض الحالات عامل إضافي إلى عوامل أخرى لاكتسابها حيث تتمتع الجهة المختصة في الدولة بشؤون الجنسية بسلطة تقدير منحها أو الرفض ولو توافرت كافه الشروط قانونا وهذا ما يجعلها منحة وليس حقا، التجنس يتطلب توافق إرادتين أرادة المعني بالأمر الراغب في الحصول على الجنسية وذلك بموجب تقديمه طلب التجنس للشروط المطلوبة قانونا وإرادة الدولة فلا يمكن للدولة أن تفرض على الأشخاص التجنس بجنسيتها. والمشرع الجزائري حاول مواكبه التطورات والتوفيق بين شروط التجنس وما يتوافق مع مصالح الدولة تخص المتجنس شخصيا فيصبح وطنيا ويوضع على قدم المساواة مع الوطني الأصيل من حيث تمتعه بالحقوق وتحمله الالتزامات ولم يقيد من حريته في مباشرة تلك الحقوق إلا في مسألة الترشح لمنصب رئيس الجمهورية كما تترتب عليه آثار جماعية تتمثل في مد أثر هذا التجنس لأولاده القصر بصورة تبعية وبقوة القانون وتلقائيا من تاريخ صيرورته جزائريا سواء أكان هؤلاء القصر مقيمين بالجزائر أو خارجها.

وإيمانا من المشرع الجزائري بأن الاعتراف بالجميل يبرر منح الجنسية، فقد أعفى طائفة من الأجانب من كل شروط التجنس العادي، شريطة انتماء هؤلاء إلى أحد الأصناف أو الفئات التي ذكرتهم المادة 11 من قانون الجنسية الجزائرية الفاعل، بأن يقدموا خدمات استثنائية للجزائر، أو يصابون بعاهة أو مرض جراء عمل قاموا به خدمة للجزائر أو لفائدتها أو يكونوا في تجنسهم فائدة استثنائية للجزائر، بل وذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك عندما ألحق هذا الامتياز بالأجنبي الذي كان باستطاعته قيد حياته أن يدخل في الصنف المذكور في الفقرة الأولى من نفس المادة حتى بعد وفاته ومد أثره إلى زوجه وأولاده.

ومن خلال دراسة موضوع الجنسية الجزائرية والتي تمثل الرابطة القانونية والسياسية بين الجزائر ومواطنيها وتحليل الأحكام الخاصة بالتمتع بالصفة الجزائرية وزوالها بالنسبة للأشخاص الطبيعيين يمكن استخلاص النتائج التالية:

-بعد النظر في أحكام الجنسية الجزائرية نجد أن المشرع أدخل أحكاما جوهرية وقيمة في مجال الجنسية، آخذا في عين الاعتبار التطورات الحاصلة في المجتمع الجزائري.

-يمكن للشخص الطبيعي أن يتمتع بالجنسية الجزائرية بتاريخ لاحق عن ميلاده، حيث فتح المشرع الجزائري الباب أمام الأجانب الراغبين في الاندماج في المجتمع الجزائري، وذلك بمنحهم إمكانية اكتساب الجنسية الجزائرية ومن بين طرق اكتسابها:

- ✓ التجنس وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 10 من قانون الجنسية الجزائري.
- ✓ اكتساب القصر للجنسية الجزائرية كأثر لاكتساب والدهم لها وذلك بقوة القانون حسب نص المادة 17 من قانون الجنسية الجزائري.
- ✓ اكتساب الزوجة والأولاد الراشدين الجنسية الجزائرية حسب نص المادة 1/30من قانون الجنسية الجزائري.

-حكر تقلد المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية على المواطنين المتمتعين بالجنسية الأصلية دون سواها وأقصاء مزدوجي الجنسية أو متعدديها ومكتسبيها من تولي هذه المهام لتطلبها الولاء الكامل والخالص للجزائر.

-اكتساب الجنسية الجزائرية يترتب عليه مجموعة من الآثار الفردية تتمثل في جميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية إلا ما استثنى منها القانون وما يلاحظ هو أن المشرع الجزائري نص على الحقوق واغفل النص عن الواجبات. كما يمتد أثر التجنس إلى الأولاد القصر بصورة تبعية وبقوة القانون وهو ما يعرف بالآثار الجماعية.

-الجنسية الجزائرية ليست رابطة أبدية إذ يمكن أن تزول هذه الرابطة بقوة القانون على سبيل العقوبة.

من خلال دراستنا لموضوع الجنسية الجزائرية يمكن تقديم التوصيات التالية:

-ما يلاحظ بالنسبة لسحب الجنسية الجزائرية أن المادة المخصصة للسحب سنتين من صدور مرسوم اكتساب الجنسية هي مدة قصيرة جدا ولا بد من إعادة النظر فيها لأنه قد تنقضي مدة سنتين دون اكتشاف العيب.

-من المفروض استثناء الأولاد القصر المتزوجين من فكرة الأثر التبعي لتجنس الوالد أو الوالدة والعلة من ذلك تكمن في أن هؤلاء الأبناء وإن كانوا قصرا إلا أنهم بزواجهم أصبحوا مستقلين عن الوالدين في المعيشة والتبعية العائلية، وبالتالي الخروج من كفالتهم والذي يعتبر من أهم أسباب استفادتهم من أثر التجنس والقول بغير ذلك يجاوز قصد المشرع ويؤدي إلى نتيجة غريبة يفتح من خلالها باب اكتساب الجنسية على مصراعيه خاصة أنه سيشمل إلى جانب أولاد المتجنس القصر أحفاده أيضا.

قائمة المراجع والمصادر

I -الكتب:

أ- الكتب العامة:

1-أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة، الطبعة الرابعة، الجزائر، .2006

2-علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، .2003

3-محمد طيبة، الجديد في القانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني متعدد الجنسيات، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر .2006

4-هشام صادق، عكاشة محمد عبد العال، حفيظة السيد الحداد، الجنسية ومركز الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2006.

ب-الكتب المتخصصة:

1-إبراهيم عبد الباقي، الجنسية في دول المغرب العربي الكبير، دراسة مقارنة، معهد البحوث والدراسات العربية، بدون دار نشر 1971.

2-أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شروح نضام الجنسية، بحث تحليلي انتقادي مقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، .1993

3-بن عباد جليلة وبعوني خالد، الجنسية الجزائرية في ضل التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، دار الأمل، الجزائر، .2016

4-الحسين بن الشيخ اثملويا، المرشد في قانون الجنسية الجزائرية، دار هومة، الجزائر،2017.

5-الحسين بن الشيخ آث ملويا، قانون الجنسية الجزائرية، دار الخلدونية، الطبعة الأولى الجزائر .2010

6-السيد عبد المنعم حافظ السيد، أحكام التنظيم الجنسية، الطبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، .2012

7-الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2002.

8-نسرين شريفي، سعيد بوعلي، قانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين – الجنسية –، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.

II -الرسائل الجامعية:

أ-الأطروحات:

بوخروبة حمزة، النظام القانوني لاكتساب الجنسية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2018/2017.

ب-المذكرات:

أحمد صديقي الجنسية الجزائرية ما بين اكتساب والفقد، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص، بن حمو عبد الله، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، 2007.

III -المقالات:

1-بوخروبة حمزة، الآثار الجماعية للتجنس بالجنسية الجزائرية (دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد لمين دباغين، العدد 3، سطيف 2016

2-عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة في القانون الوضعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مج 6، ع 1، .1964

3-عطار المختار، التجنيس في القانون الدولي الخاص المغربي، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، المغرب، عدد 10، 1988.

النصوص القانونية الوطنية:

أ-القانون الأساسي:

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07-12-1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28-11-1996 (منشور في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08-12-1996)، المعدل ب: القانون 02-03 المؤرخ في 10-04-2002 (الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14-04-2002)، والمعدل بالقانون 08-19 المؤرخ في 15-11-2008 (الجريدة الرسمية رقم 36 المؤرخة في 16-11-2008) والمعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06-03-2016(الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 17-03-2016).

ب-المعاهدات الدولية المصادق عليها:

1-اتفاقية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصادق عليها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16-12-1966، صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16-05-1989 منشور في الجريدة لرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد20 بتاريخ 17-05-1989.

ج-القوانين والأوامر:

1-القانون رقم 80-08 المؤرخ في 25-10-1980 والصادر بموجب الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 44 المؤرخة في 28-10-1980 المتضمن قانون الانتخابات.

-القانون 87-15 المؤرخ في 21-07-1987 الصادر بموجب الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 31 بتاريخ 22-07-1987 المتعلق بالجمعيات.
-القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05-07-1989 المؤرخ في 05-07-1989 الصادر بموجب الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 27 بتاريخ 06-07-1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.
-القانون رقم 89-21 المؤرخ في 12-12-1989 الصادر بموجب الجريدة الرسمية عدد 53 بتاريخ 13-12-1989 الذي يتضمن القانون الأساسي للقضاء.
-القانون رقم 90-14 المؤرخ في 06-06-1990 الصادر بموجب الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد23 بتاريخ 03-06-1990 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي.
-أمر 70-86 المؤرخ في 15-12-1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 105 بتاريخ 18-12-1970.
-امر 05-01 المؤرخ في 27-02-2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15-12-1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائري، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 15 بتاريخ 27-02-2005.

د-آراء وقرارات:

-قرار المجلس الدستوري رقم 01- ق. ق- م د- المؤرخ في 18 محرم عام 1410 هـ الموافق ل 20-غشت سنة 1989، المتعلق بقانون الانتخابات والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36بتاريخ 28 محرم عام 1410 هـ الموافق ل 30 غشت 1989.

-قرار المجلس الدستوري رقم 01.ق. أ- م.د95 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1416 الموافق ل 6 غشت 1995 يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون

الانتخابات، منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية للديمقراطية الشعبية عدد 43 بتاريخ 08-08-1995.

المحاضرات:

1-بن عصمان جمال، مقياس قانون الدولي الخاص، قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2014-2015.

2-عمارة عمارة، محاضرات في القانون الدولي الخاص الجزائري-الجنسية-قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019.

الفهـــــرس

إهداء ---------- 2

شكر وعرفان: ---------- 2

مقدمة---------- 3

الفصل الأول: الآثار الفردية---------- 7

---------- 7

الفصل الأول: الآثار الفردية للتجنس بالجنسية الجزائرية ---------- 8

المبحث الأول: مبدأ عدم تأصيل الأجنبي ومبدأ تأصيل الأجنبي. ---------- 9

المطلب الأول: مبدأ عدم تأصيل الأجنبي. ---------- 9

الفرع الأول: مضمون مبدأ عدم تأصيل الأجنبي. ---------- 9

الفرع الثاني: مبررات مبدأ عدم تأصيل الأجنبي: ---------- 12

المطلب الثاني: مبدأ تأصيل الأجنبي. ---------- 13

الفرع الأول: مضمون مبدأ تأصيل الأجنبي.---------- 13

الفرع الثاني: مبررات مبدأ تأصيل الأجنبي.---------- 14

المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري. ---------- 16

المطلب الأول: مرحلة عدم تأصيل الأجنبي. ---------- 16

الفرع الأول: مضمون المرحلة. ---------- 16

الفرع الثاني: الحقوق التي يرد عليها الحرمان. ---------- 18

المطلب الثاني: مرحلة تأصيل الأجنبي. ---------- 22

الفرع الأول: مضمون المرحلة. ---------- 22

الفرع الثاني: أسباب ومبررات اعتناق مبدأ تأصيل الأجنبي. ---------- 24

المطلب الثالث: آثار فردية أخرى. ---------- 28

الفرع الأول: سحب الجنسية الجزائرية من المتجنس. ---------- 28

أولا: أسباب سحب الجنسية الجزائرية بعد اكتسابها. ---------- 28

الفرع الثاني: التجريد من الجنسية الجزائرية.---------- 32

أولا: مفهوم التجريد.---------- 32

---------- 35

---------- 35

***الفصل الثاني: الآثار الجماعية* ---------- 35**

الفصل الثاني: الآثار الجماعية.---------- 36

المبحث الأول: الآثار بالنسبة للأولاد القصر. ---------- 37
المطلب الأول: مركز الأولاد القصر بين التبعية والاستقلال. ---------- 37
الفرع الأول: الاكتساب التبعي بناء على الطلب. ---------- 37
الفرع الثاني: الاكتساب التبعي بقوه القانون. ---------- 38
الفرع الثالث: عدم وجود أثر تبعي. ---------- 38
المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري.---------- 40
الفرع الأول: اكتساب الأولاد القصر الجنسية أبيهم بناء على الطلب. ---------- 40
الفرع الثاني: الاكتساب التبعي بقوه القانون. ---------- 41
المبحث الثاني: الآثار بالنسبة للزوجة والأولاد الراشدين. ---------- 43
المطلب الأول: الزوجة والأولاد الراشدين بين التبعية والاستقلال. ---------- 43
الفرع الأول: امتداد تجنس الزوج إلى الزوجة وهناك اعتبارين:---------- 43
الفرع الثاني: امتداد أثر تجنس الأب إلى الأولاد الراشدين. ---------- 44
المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري.---------- 45

الخاتمة:---------- 48

قائمة المراجع والمصادر: ---------- 53

الملخص:

يترتب على اكتساب الجنسية الجزائرية آثار فردية تتعلق بالمتجنس حيث تبنى المشرع الجزائري مبدأ تأصيل الأجنبي وأصبح هذا الأخير يتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية إلا انه قيد من هذه الحقوق حق الترشح لرئاسة الجمهورية لما لهذا المنصب من أهميه بالنسبة للدولة ويمكن أن تزول عن هذا الشخص الجنسية الجزائرية بعد أن اكتسبها بسحبها منه قيامه بالغش أو التدليس في أحد شروط التجنس من اجل اكتساب الجنسية الجزائرية كما يمكن أن يتجرد منها لعدم ولائه للدولة .كما ان آثار التجنس بالجنسية الجزائرية تمتد إلى الأولاد القصر تبعا لوالديهم وبقوه القانون دون أي شرط أخر حيث تبنى المشرع الجزائري مبدأ وحدة الجنسية في العائلة من خلال أخذه بفكرة التبعية بإطلاقها أما في ما يخص الزوجة والأولاد الراشدين فقد أخذ بمبدأ استقلال الجنسية في الأسرة فلا تتأثر الزوجة والأولاد الراشدين بهذا التجنس مطلقا ماعدا الحالة الاستثنائية التي تضمنتها المادة 11 من قانون الجنسية الجزائرية وهذا راجع لاحترام أرادة الزوجة الكاملة في مجال الجنسية من جهة وتعذر وصف الأولاد الراشدين التابعون من جهة أخرى.

Résumé :

L'acquisition de la nationalité algérienne a des effets individuels liés au naturalisé, le législateur algérien ayant adopté le principe de l'enracinement de l'étranger, et ce dernier bénéficie désormais de tous les droits liés au caractère algérien, mais il a restreint de ces droits le droit de briguer la présidence de la République en raison de l'importance de cette fonction pour l'Etat, et cette personne peut perdre la nationalité algérienne.

La nationalité algérienne. Il peut également en être déduit en raison de son manque de loyauté envers l'Etat. De plus, il peut la perdre en voulant y renoncer. Les effets de la naturalisation avec la nationalité algérienne s'étendent aux enfants mineurs selon leurs parents et par la force de la loi sans aucune autre condition où le législateur algérien a adopté le principe de l'unité de nationalité dans la famille en reprenant l'idée de subordination en la lançant. Quant à la femme et aux enfants majeurs, il a adopté le principe de l'indépendance de la lançant. Quant à la femme et aux enfants majeurs, il a adopté le principe de l'indépendance de la nationalité dans la famille L'épouse et les enfants majeurs ne sont pas du tout affectés par cette naturalisation, sauf cas exceptionnel prévu à l'article 11 de la loi algérienne sur la nationalité Ceci est dû au respect de la volonté de l'épouse parfaite dans le domaine de nationalité d'une part, et il est impossible de décrire les enfants majeurs à charge d'autre part.